

**اتفاقية التعاون القانوني والقضائي  
في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية  
بين  
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت**

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين):  
 إنطلاقاً من العلاقات الأخوية التي تجمع بين شعبيهما. ورغبةً منها في  
 توثيق عرى التعاون بينهما، في المجالين القانوني والقضائي.  
 وحرصاً على مصالحهما المشتركة، قررتا عقد اتفاقية بينهما للتعاون  
 القانوني والقضائي وذلك وفقاً للنصوص الآتية:-

**{الباب الأول}**

**أحكام عامة**

**المادة (١)**

- أ- تتبادل وزارتا العدل والسلطة القضائية في البلدين المتعاقدين وبصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث والمجلات القانونية والقوانين والنصوص التشريعية النافذة، ومشروعاتها ومجموعات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيها.
- ب- يعمل الطرفان المتعاقدان على التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية والعمل على توحيدتها حسب الظروف الخاصة بكل طرف.

ج- يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين.

### **المادة (2)**

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والخبراء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال، ويشجعان عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية التي تتعقد لديهما.

### **{الباب الثاني}**

#### **في التعاون القضائي**

#### **الفصل الأول**

#### **حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية**

### **المادة (3)**

يكون لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الطرف الآخر حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وحمايتها بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لمواطنيه.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم من رعايا الطرف الآخر أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معناد لهم على أرض هذا الطرف.

### **المادة (4)**

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الإعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً لقانون كل طرف، والذي يوجد فيه مركزها الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة في هذا الطرف.

وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الإعتبارية طبقاً لتشريع الطرف الذي يوجد مركزها الرئيسي فيه أو الفرع الذي يباشر فيه نشاطاً رئيسياً.

#### **(المادة 5)**

يعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي المتبادل بين الجهات القضائية في كل منهما في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية، ويشمل التعاون إجراءات التداعي أمام المحاكم وفقاً للأحكام الواردة في هذه الإتفاقية.

#### **(المادة 6)**

لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط المقررة لمواطني الطرف الآخر.

#### **(المادة 7)**

تقدم طلبات المساعدة القضائية مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها مباشرة إلى الجهة المختصة للبت فيها في الطرف المطلوب منه، أو إلى وزارة العدل في كل من الطرفين، أو بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على أرض دولة ثالثة، وللجهة المقدم إليها الطلب أن تطلب أي بيان أو مستندات تكميلية لإستيفاء شروط الطلب.

#### **(المادة 8)**

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها، ويتم التحقق والفصل في هذه الطلبات على وجه الاستعجال.

#### **(المادة 9)**

اتفق الطرفان المتعاقدان على قيام كل من وزارة العدل بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل (إدارة العلاقات الدولية) بدولة الكويت بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية.

## الفصل الثاني

### إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

#### المادة (10)

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية إلى الطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ بالطريق المنصوص عليه في المادة (٩).

ويكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه ذلك.

#### المادة (11)

لا تحول أحكام المادتين السابقتين دون قيام كل من الطرفين من غير إكراه بإعلان المحررات القضائية مباشرة إلى مواطنيهما عن طريق ممثليهما الدبلوماسيين أو من يقوم مقامهم التابعين لهما.

#### المادة (12)

يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناءً على طلب صريح من الطرف الطالب، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الطرف المطلوب منه، ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الطرفين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في الطرف الآخر.

#### المادة (13)

يجب أن تتضمن الوثائق القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها البيانات التالية:-

أ- الاسم الكامل وجنسية وعنوان مرسل الوثيقة أو الورقة (طالب التبليغ).

ب- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته وأسم ولقب وعنوان ممثله عند الإقضاء.

ج- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة وخاتمها وتوقيعها.

د- نوع الوثيقة أو الورقة.

هـ- موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه بهذا الخصوص، وفي القضايا الجزائية يذكر الوصف القانوني للجريمة المرتكبة واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة المطلوب تبليغه باسم ولقب والديه.

#### **المادة (14)**

لا يجوز للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبلغ أن يرفض إجراؤه إلا إذا رأى أن من شأن تنفيذه المساس بسيادته أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيه، وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهةطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

#### **المادة (15)**

ليس للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبلغ إستيفاء أية رسوم عنه.

### **الفصل الثالث**

#### **الإئابات القضائية**

#### **المادة (16)**

للجهة القضائية في كل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الجهة القضائية في الطرف الآخر أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو جزائية.

وترسل الإئابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة (9) من هذه الاتفاقية.

#### **المادة (17)**

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن ينفذ مباشرة دون إكراه بواسطة ممثله الدبلوماسي أو القنصلي الطلبات الخاصة بمواطنيه، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (9) من الاتفاقية.

**(المادة 18)**

يشتمل طلب الإنابة القضائية على البيانات الآتية:-

- أ- الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها، ممهورة بخاتم وتوقيع الجهة الطالبة.
  - ب- جميع البيانات الشخصية وعنوانين الأطراف وممثليهم عند الإقتضاء.
  - ج- موجز عن موضوع وقائع الدعوى.
  - د- الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها.
  - هـ- يتضمن طلب الإنابة القضائية عند الإقتضاء:-
- أسماء وعنوانين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.
  - الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الواقع المراد أخذ أقوالهم في شأنها.
  - المستندات او الأشياء المطلوب دراستها وفحصها.

**(المادة 19)**

يكون تفويذ الإنابة القضائية -على وجه الإستعجال- بواسطة الجهة القضائية المطلوب منها طبقاً لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب إتباعه ووسائل الجبر الجائز إتخاذها، وإذا كانت الجهة المطلوب منها غير مختصة تحيل الإنابة إلى الجهة المختصة.

ويجوز بناءً على طلب صريح من الجهة القضائية الطالبة أن تقوم الجهة المطلوب منها تتفويذ الإنابة وفقاً لشكل خاص يتفق وتشريع الدوله المطلوب منها.

**(المادة 20)**

تحاط الجهة الطالبة علماً بزمان ومكان تتفويذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الإقتضاء من الحضور.

**المادة (21)**

إذا اعتبرت الجهة المختصة للطرف المطلوب منه أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الإتفاقية فعليها أن تخطر فوراً الجهة الطالبة بأوجه إعترافها على الطلب.

**المادة (22)**

يجوز رفض تنفيذ الإنابة في إحدى الحالات الآتية:-

أ- إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية وكانت لا تملك حق إحالتها إلى الجهة المختصة بذات الدولة.

ب- إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذا الطرف أو أمنه أو النظام العام أو الآداب العامة فيه أو غير ذلك من مصالحه الأساسية أو عندما تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية.

و عند عدم تنفيذ الإنابة كلياً أو جزئياً تحاط السلطة الطالبة فوراً بأسباب ذلك.

**المادة (23)**

يستدعي الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعه لدى الجهة المطلوب أداء الشهادة لديها.

**المادة (24)**

يكون للإجراءات التي تم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

**المادة (25)**

لا يتربّ على تنفيذ الإنابة القضائية إقتناء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الحكوميين ونفقات الشهود التي يلتزم الطرف الطالب بأدائها.

**المادة (26)**

كل شاهد أو خبير -أياً كانت جنسيته- يعلن بالحضور في أحد الطرفين المتعاقدين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للطرف الطالب لا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تفويضاً لأحكام سابقة على دخوله بلد الطرف الطالب،

ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد بإتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الإmittal للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ إستغناه السلطات القضائية في الطرف الطالب عن وجوده دون أن يغادره مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إليه بعد أن غادره.

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إبلاغه كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة.

**المادة (27)**

للشاهد أو الخبير المشار إليه في المادة السابقة الحق في استرداد مصاريف السفر والإقامة من الطرف الطالب، كما يحق للخبير مطالبته بأنعابه نظير الإدلة برأيه.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد او للخبير ويجوز بناءً على طلبه ان يدفع الطرف الطالب مقدماً هذه المبالغ.

**المادة (28)**

يلتزم الطرف المطلوب منه بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بوصفه شاهداً أو خيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك، ويلتزم الطرف الطالب بإيقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يصربه الطرف المطلوب منه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المطلوب منه أن يرفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال الآتية:-

- إذا كان وجوده ضروريا في الطرف المطلوب منه بسبب اجراءات جزائية يجري اتخاذها.
- إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه.
- إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الطرف الطالب.

#### **الفصل الرابع**

##### **الإعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها**

###### **المادة (29)**

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزه لقوة الأمر المضي وينفذها لديه وفقا للقواعد الواردة بهذا الفصل، كما يعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال، ويطبق ذلك أيضا على كل حكم أو قرار أيا كانت تسميته يصدر عن إحدى الجهات القضائية في المواد المذكورة وفق شريع الطرف الذي صدر الحكم عنه.

###### **المادة (30)**

تكون الأحكام القضائية والقرارات-الولائية الصادرة عن الجهات القضائية لأحد الطرفين معترفا بها في الطرف الآخر إذا استوفت الشروط الآتية:-

1. إذا كان الحكم أو القرار حائزـاـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـضـيـ أوـ غـيرـ قـابـلـ للطـعنـ فـيـهـ بـالـطـرـقـ العـادـيـ للـطـعـنـ وـقـابـلـ لـالـتـفـيـذـ طـبـقاـ لـقـانـونـ الـطـرفـ الـذـيـ صـدـرـ فـيـهـ.

2. ان يكون الحكم أو القرار صادرا عن جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة فيها أو صادراً عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية.
3. أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانوناً وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا حاضرين طبقاً لقانون الطرف الذي تم الإجراء فيه.
4. ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة للطرف الذي يطلب تنفيذه فيه.
5. ألا تكون هناك منازعة قضائية بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنيه على نفس الواقع في الطرف المطلوب منه الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت اليه أولاً أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الطرف المطلوب منه وتتوافق فيه الشروط الازمة للاعتراف به في الطرف المطلوب منه وكان قد صدر قبل الحكم القضائي المطلوب الاعتراف به.

#### المادة (31)

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الإعتراف به مختصة طبقاً لهذه الإتفاقية:-

- أ- إذا كان موطن المدعي عليه أو محل إقامته المعتمد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة.
- ب- إذا كان للمدعي عليه في هذه الدولة وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذا طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك، وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.
- ج- إذا تعلق الأمر بعقد اتفق الطرفان فيه صراحةً على هذا الإختصاص متى كان قانون ذلك الطرف لا يحرم مثل هذا الاتفاق، أو إذا كان الإلتزام التعاقدى موضوع النزاعنفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة.

د- في مواد المسؤولية غير العقدية اذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في بلد تلك الدولة.

هـ- إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة.

و- اذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة أو اخذ مواطنا مختارا فيها لما يتعلق بهذا النزاع أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينزع في اختصاصها.

عند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقييد الجهة المطلوب منها بالواقع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا حسب شريع الدولة الصادر فيها.

#### **(المادة 32)**

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن الجهة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم.

#### **(المادة 33)**

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم للجهة المختصة بالتنفيذ:

أ- صورة من الحكم مستوفية للشروط الازمة لرسميتها.

ب- أصل ورقة إعلان الحكم أو صورة طبق الأصل مصدقة من الجهة مصدرته أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان ومصدق حسما ذكر.

ج - شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وإنه قابل للتنفيذ.

د- صورة عن صحفية الدعوى المعينة أو ورقة دعوة الخصوم معتمدة من الجهة المختصة.

**المادة (34)**

تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الجهة القضائية في أحد الطرفين المتعاقدين المعترف بها في الطرف الآخر طبقاً لهذه الإتفاقية قابلة للتنفيذ في الطرف المطلوب منه وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشعّره، وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا الفصل وذلك دون التعرض لموضوع الحكم ويجوز أن يكون التنفيذ جزئياً -إذا كان قابلاً للتجزئة- بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به وقبل طالب التنفيذ بذلك.

**المادة (35)**

يكون الصلح القضائي في أي من الطرفين قابلاً للتنفيذ في الطرف الآخر بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيه وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذا الطرف مع مراعاة ما ورد في المادة (33) من هذه الإتفاقية.

**المادة (36)**

يعترف كل من الطرفين بأحكام المحكمين التي تصدر في الطرف الآخر وتكون صالحة للتنفيذ فيه بنفس الكيفية التي تنفذ بها الأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المطلوب التنفيذ إليه.

ويتعين على الجهة طالبة التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم المطلوب تنفيذه مصحوبة بشهادة صادرة عن الجهة المختصة تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ، وتعتبر الصيغة التنفيذية الصادرة من أحد الطرفين نافذة في الطرف الآخر.

**المادة (37)**

لا يجوز أن يرفض أي من الطرفين تنفيذ حكم المحكمين الصادر في الطرف الآخر أو أن يبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية:-

- أ- إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.
- ب- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الأداب العامة في البلد المطلوب فيه التنفيذ.
- ج- إذا لم يكن حكم المحكمين صالحاً للتنفيذ طبقاً لقانون الطرف الذي صدر فيه.

**(الباب الثالث)****تصفيية الترکات****المادة (38)**

يحق للبعثات الدبلوماسية أو الفنصلية أو من يمثلها قانوناً في قضايا الإرث ومنازعاته وبدون توكيل خاص تمثيل مواطنيها غير الموجودين في إقليم الطرف الآخر أمام المحاكم وبباقي الجهات التابعة إلى هذا الطرف.

**المادة (39)**

إذا توفي أحد مواطني الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف الآخر، تخطر السلطة المختصة مباشرةً البعثة الدبلوماسية أو الفنصلية لهذا الطرف، وتتقل إليها جميع المعلومات المتوفرة لديها وال المتعلقة بالورثة المفترضين. (عنوانهم أو مكان إقامتهم ومكان فتح الترکة الذي هو مكان وفاة المورث ومفردات الترکة وما إذا كانت هناك وصية) وتخطر الطرف الآخر بأن المتوفى قد ترك أموالاً في دولة أخرى إذا كان لديها علم بذلك.

**المادة (40)**

عند تثبت إحدى الهيئات في الدولة التي فتحت فيها التركة أثاء قضية إرثية من أن الوارث هو من رعايا الطرف الآخر فعليها إخبار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابع لها بذلك.

وتنلزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاة بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث في الدولة التي فتحت فيها التركة بقصد حماية التركة.

**المادة (41)**

إذا كانت تركة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين موجودة فيإقليم الطرف الآخر، فإن الجهة المختصة بموضوع الترکات تتخذ بناء على طلب أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات اللازمة لحماية وإدارة التركة وفقاً للتشريعات المحلية لمكان فتح التركة.

**المادة (42)**

في حالة وفاة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين خلال اقامة مؤقتة على أرض الطرف الآخر فإن على هذا الأخير تسليم كافة المستدات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعتبر المواطن من رعاياه، ويتم ذلك بموجب وثيقة رسمية وبدون أية إجراءات أخرى.

**المادة (43)**

إذا وجدت أموال منقوله للتركة في أراضي الطرفين تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي ينتمي إليه المتوفى.

ويحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم الأموال المنقوله من التركة بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة بالحق في المطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات فتح التركة والإرث بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين.

**المادة (44)**

اذا كانت الأموال المنقوله العائده للتركة أو قيمة الأموال المنقوله وغير المنقوله التابعه للتركة بعد بيعها ستؤول إلى ورثة لهم محل إقامة أو سكن فيإقليم الطرف الآخر وكان لا يمكن تسليم التركة أو القيمة مباشرة إلى الورثة أو وكلائهم، فإنها تسلم إلىبعثة الدبلوماسيه أو القنصليه للطرف الآخر، وذلك بشرط ان تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبه في حال الإرث قد دفعت أو جرى تأمينها طبقاً لأحكام القانون.

**المادة (45)**

يعترف الطرفان المتعاقدان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائيه المختصه أو عن غيرها من الجهات المختصه بقضايا الترکات والإرث لدى الطرف الآخر وتنفذها السلطات المختصه في الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الداخلي وفيما لا يتعارض مع نصوص النظام العام لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

**(الباب الرابع)****التعاون القضائي في الدعاوى****الجزائية وتسليم المجرمين****المادة (46)**

تتبادل وزارتا العدل في كل من البلدين بيانات عن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر الم قضي و الصادرة في حق مواطني الطرف الآخر.

**المادة (47)**

في حالة تحريك الدعوى العامة في بلد أحد الطرفين يجوز للجهة الناظرة في القضية الحصول من الطرف الآخر عن طريق وزارة العدل على صحفة الحالة الجنائية او الإسقفيات الجنائية الخاصة بالشخص الموجهة اليه الإدعاء (الاتهام) اذا كان من مواطني هذا الطرف.

**المادة (48)**

يكون التسليم واجباً بالنسبة إلى الأشخاص الموجوبين في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدين والموجه إليهم إتهام (إدعاء) من السلطات المختصة في الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:-

أ- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم أي من الدولتين وكان مواطني الدولة الطالبة التسليم وكانت قوانين كل منها تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها.

ب- ان تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل من الدولتين المتعاقدين أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها.

ج- إذا كان الشخص محكوماً عليه من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل.

**المادة (49)**

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:-

أولاً : إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية:-

أ- جرائم التعدي على أمير دولة الكويت أو ولی عهده وملك المملكة الأردنية الهاشمية أو ولی عهده أو زوجاته أو اصولهم او فروعهم.

بـ- جرائم القتل والسرقة المصحوبة بالإكراه الواقعة ضد الأفراد، والجرائم على الأموال العامة أو على وسائل النقل والمواصلات.

جـ- جرائم الإرهاب.

ثانياً : الجرائم العسكرية البحتة.

ثالثاً : اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى الدولة المطلوب منها التسليم.

ويعد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها.

وفي هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب منها التسليم محاكمة هذا الشخص مستفيدة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من تحقيقات.

رابعاً: اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

خامساً: إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقاً لقانون أي من الدولتين المتعاقدين أو قوانين الدولة التي وقع الجرم فيها، أو إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد صدر عفو عنها في هذه الدولة.

سادساً: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

#### المادة (50)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمة وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

**المادة (51)**

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه الإتفاقية، ويرفق به البيانات والأوراق الآتية:-

- أ- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن.
- ب- أمر القبض (مذكرة التوفيق أو الادع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة.
- ج- تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.
- د- صورة رسمية عن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) أو غيابيا.

**المادة (52)**

تفصل السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين بطلب التسليم وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

**المادة (53)**

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة ف تكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، ثم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

إذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم، أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

**المادة (54)**

للدولة طالبه التسليم استدأا إلى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق والأوراق المبينة في المادة (51) وللسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم إذا لم تتسلم هذه الوثائق والأوراق خلال ثلاثة أيام من طلب التوقيف أن تأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الإفراج دون توقيفه من جديد إذا ورد طلب التسليم مستوفياً الوثائق والأوراق سالفة البيان.

للطرف المطلوب منه التسليم أن يطلب إيضاحات إضافية وان يحدد أجلاً للحصول على هذه الإيضاحات لا يتجاوز (30) يوماً ويمكن مد الأجل (15) يوماً أخرى بناءً على طلب الطرف الآخر ويجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن ينهي إجراءات التسليم إذا لم تصله الإيضاحات المطلوبة خلال الأجل المشار إليه وأن يخلي سبيل الشخص المحتجز أو الموقوف.

**المادة (55)**

تخطر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة طالبه التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الإخطار بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الاتفاقية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسبباً، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة علمًا بمكان وتاريخ التسليم.

**المادة (56)**

على الدولة طالبة التسليم أن تقوم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال (30) يوماً من تاريخ إرسال إخطار إليها بذلك، وإلا كان للدولة المطلوب منها التسليم حق إخلاء سبيله، وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة.

**المادة (57)**

لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسلیم ولا تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها، على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج منإقليم الدولة التي سلم لها ولم يستفد منها خلال (30) يوماً التالية للإفراج عنه نهائياً أو كان قد غادر إقليم الدولة خلال تلك المدة ثم عاد إليها ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن الجرائم الأخرى.

ولا يجوز أيضاً للدولة المسلم إليها الشخص أن تقوم بتسليميه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته ومع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إذا كان قد أقام في إقليم الدولة المسلم إليها أو عاد إليها ب اختياره وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

**المادة (58)**

إذا وقع أثناء سير الإجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

**المادة (59)**

تخصم مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسلیم على الشخص المطلوب تسليمه.

**المادة (60)**

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسلیم وبحقوق الغير حسني النية، يتم التحفظ على جميع ما يعثر عليه من أشياء تتعلق بالجريمة حين ضبط المطلوب تسليمه أو حبسه احتياطياً (توقيفه) أو في أي مرحلة لاحقة.

ويجوز تسليم ما تم التحفظ عليه إلى الدولة طالبة التسلیم ولو لم يتم التسلیم بسبب الوفاة أو الهرب أو أي سبب آخر.

**المادة (61)**

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر أراضيها وذلك بناءً على طلب يوجه إليها ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالوثائق الازمة لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن ان تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:-

- إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف طالب بإعلام الطرف الآخر الذي ستعبر الطائرة فضاءه بوجود الوثائق والأوراق المنصوص عليها في المادة (51) من هذه الإتفاقية، وفي حالة الهبوط الإضطراري يجوز للطرف طالب طبقاً لأحكام المادتين (57) و (58) من هذه الإتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلب بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.
- إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف طالب أن يقدم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف طالب وتلك الدولة بشأنه.

**المادة (62)**

يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع مصروفات إجراءات التسليم التي تتم في إقليميه، ويتحمل الطرف طالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

ويتحمل الطرف طالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

**(الباب الخامس)****نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية****الفصل الأول****أحكام عامة****المادة (63)**

يعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل نقل المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم أحد الطرفين ضد أحد مواطني الطرف الآخر وفقاً للقواعد والشروط المبينة في هذا الباب.

**المادة (64)**

في أحوال تطبيق أحكام هذا الباب يقصد ما يلي بالمصطلحات المبينة أدناه:-

**بلد الإدانة:** البلد الذي أدين فيه الشخص والمطلوب نقله منه.

**بلد التنفيذ :** البلد الذي ينقل إليه المحكوم عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة المقضى بها.

**المحكوم عليه:** كل شخص مسلوب الحرية تنفيذاً لحكم صادر بإدانته من محاكم أحد الطرفين ما لم يكن قد وجه إليه اتهام آخر في جريمة لم يصدر بشأنها حكم بات.

**المادة (65)**

يقدم طلب النقل من بلد الإدانة أو من بلد التنفيذ وللمحكوم عليه أو ممثلة القانوني أو زوجة أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أن يقدم طلباً بنقله إلى بلد التنفيذ.

**المادة (66)**

يراعى في طلب النقل توفر الشروط الآتية:-

١- أن يكون المحكوم عليه متعملاً بجنسية بلد التنفيذ عند تقديم الطلب.

- 2- أن يكون الجرم الصادر بشأنه حكم الإدانة معاقباً عليه في قانون بلد التنفيذ بعقوبة سالية للحرية.
  - 3- أن يكون حكم الإدانة باتاً وواجب النفاذ.
  - 4- ألا يكون حكم الإدانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى الجزائية بشأنها في بلد التنفيذ أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه في بلد التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم أو بالعفو العام في البلد الطالب.
  - 5- ألا يكون حكم الإدانة صادراً بشأن جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو الإخلال بالواجبات العسكرية أو من الجرائم السياسية أو غيرها من الجرائم التي من شأنها المساس بسيادة أي من الطرفين أو أمنه أو نظامه العام.
  - 6- ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالية للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل، ويجوز أن يوافق الطرفان على التقى عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة أقل من ذلك.
  - 7- أن يوافق المحكوم عليه على النقل، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة، ويتم التعبير عن الإرادة وفقاً لقانون بلد الإدانة.
- المادة (67)**
- يجوز لبلد الإدانة رفض طلب النقل في الحالات الآتية:-
- 1- إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جزائية تباشرها الجهات القضائية في بلد التنفيذ.
  - 2- إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات وأية إزامات أخرى واجبة الأداء.
  - 3- إذا كان المحكوم عليه متعمداً بجنسية بلد الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة.

**المادة (68)**

يخطر بلد الإدانة كتابه كل محكوم عليه ينفذ عقوبته السالبة للحرية من مواطني بلد التنفيذ بالأحكام الجوهرية في هذه الإنقافية وبكل قرار يصدره أي من الطرفين بشأن طلب النقل.

**المادة (69)**

يسمح بلد الإدانة لبلد التنفيذ بالتحقق بواسطة أحد ممثليه من الإرادة الحقيقة للمحكوم عليه بشأن النقل.

**المادة (70)**

تقوم الجهة المختصة في أي من الطرفين ببحث طلب النقل وإستيفائه شروطه وإصدار قرار بشأن قبوله أو رفضه في أقرب وقت ممكن، وإخبار الطالب وبلده بالقرار.

ويجري تنفيذ نقل المحكوم عليه في حالة الموافقة على نقله في أقرب وقت ممكن.

**الفصل الثاني****الإجراءات****المادة (71)**

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابةً بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الإنقافية، ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:-

- أ- معلومات دقيقة عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته وموطنه.
- ب- بيان وافٍ عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه.
- ج- إقرار من المحكوم عليه أو ممثلة القانوني بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه.

**المادة (72)**

- يكون الطلب المقدم من بلد الإدانة مصحوباً بالمستندات الآتية:-
- أ- صورة رسمية عن الحكم الصادر بالإدانة مرفقاً بها ما يفيد صدوره باتاً وواجب النفاذ.
  - ب- نسخة من نصوص التشريعات التي يستند إليها حكم الإدانة.
  - ج- بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التي قضتها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي (التوقيف) وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

**المادة (73)**

- يكون الطلب المقدم من بلد التنفيذ مصحوباً بالمستندات الآتية :-
- أ- شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب.
  - ب- نسخة من نصوص التشريعات التي تفيد أن الأفعال التي صدر حكم الإدانة بشأنها تشكل جريمة جزائية في بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها.
  - ج- بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب.

**المادة (74)**

يكون لاي من الطرفين أن يطلب من البلد الآخر المعلومات التكميلية الضرورية لإجابة الطلب، وله ان يحدد أجالاً لموافاته بهذه المعلومات يمكن إطالته بناءً على طلب مسبب، وفي حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر البلد المطلوب منه قراره بشأن الطلب بناءً على المعلومات والمستندات التي أتيحت له.

**المادة (75)**

تعفى الأوراق والمستندات التي تقدم إعمالاً لأحكام هذه الإتفاقية من أي إجراءاتٍ شكليةٍ يستلزمها تشريع أي من الطرفين وتكون مختومة بخاتم الجهة المختصة.

**المادة (76)**

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الفصل من وزير العدل في كل من الطرفين المتعاقدين كل في ما يخصه او من الجهة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الداخلي لكل من الطرفين.

**المادة (77)**

توجه كافة الطلبات والمراسلات المتعلقة بتنفيذ احكام هذا الفصل بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الإتفاقية.

**الفصل الثالث****تنفيذ الحكم****المادة (78)**

تقوم الجهة المختصة في بلد التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه بإستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرة متقدمة في ذلك بباقي مدة العقوبة الواجب تنفيذها، على ان تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) التي قضتها المحكوم عليه في الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة، ويخصن التتنفيذ فيما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمة المعمول بها في بلد التنفيذ.

ولا يجوز أن يتربّط على تنفيذ حكم الإدانة في بلد التنفيذ أن يسوء مركز المحكوم عليه.

**المادة (79)**

يكون للحكم الصادر في بلد الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة في بلد التنفيذ في المواد العقابية، ولا يجوز لبلد التنفيذ إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة وتم النقل بسببها.

**المادة (80)**

يقوم بلد التنفيذ بإخطار بلد الإدانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات الآتية:

- أ- إتمام تنفيذ العقوبة.
- ب- إذا طلب بلد الإدانة موافاته ب்தقرير عن أي أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة.
- ج- هروب المحكوم عليه قبل إستكمال تنفيذ العقوبة.

**المادة (81)**

يكون لبلد الإدانة الحق في إستكمال تنفيذ الجزء المتبقى من العقوبة في حالة هروب المحكوم عليه في بلد التنفيذ وتعدز ضبطه في إقليمه.

**المادة (82)**

يختص بلد الإدانة وحده بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة.

**المادة (83)**

يستفيد المحكوم عليه من العفو العام الشامل الصادر في بلد الإدانة أو التنفيذ ويقتصر الحق في إصدار العفو الخاص على السلطة المختصة في بلد الإدانة. ويقوم البلد الصادر فيه العفو بإخطار البلد الآخر بصورة منه، كما يقوم بلد الإدانة بإخطار بلد التنفيذ عند صدور قانون فيه من شأنه جعل الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة فعلاً مباحاً.

**المادة (84)**

يتربّ على توافر أي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة وقف تنفيذ حكم الإدانته.

**المادة (85)**

يتحمل بلد التنفيذ المصارييف الناشئة عن إتمام النقل باستثناء المصارييف التي أنفقت في بلد الإدانة.

**المادة (86)**

تسري القواعد المقررة في هذه الإتفاقية على تنفيذ الأحكام التي صدرت قبل أو بعد العمل بها.

**(الباب السادس)****أحكام ختامية****المادة (87)**

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقام في معرض تطبيق هذه الإتفاقية بالتعاون بين السلطتين المنصوص عليهما في المادة (9) من هذه الإتفاقية.

**المادة (88)**

يعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لوضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ.

**المادة (89)**

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلاً الطرفين وتدخل حيز التنفيذ بعد (30) يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية المعتمدة باستيفائه للإجراءات القانونية الازمة لتنفيذ هذه الإتفاقية.

**المادة (٩٠)**

تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقاً للمادة (٨٩) ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر الفنوات الدبلوماسية المعتمدة برغبته في إنهائها ويسرى الانهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار.

حررت هذه الإتفاقية في مدينة عمان، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧ / ايلار / ٢٠٠٥م الموافق ٨ ربى الثاني ١٤٢٦ هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن حكومة دولة الكويت

وزير العدل


وزير الدولة لشئون البلدية

م.ج

أحمد يعقوب باقر العبدالله

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير العدل



محمد علي العلوي